

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية رقمي ١٧٩ و٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية « دفعه واحدة » « بالنسبة لأهالي محافظة شمال سيناء »

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية (الدفعه الواحدة) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية (منحة ضمانية لإقامة مشروعات صغيرة) ؛ وبناً على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان الاجتماعي :

قرر :

مادة (١)

يستثنى أهالي محافظة شمال سيناء من الحد الأقصى لقيمة المساعدة النقدية للحالات الطارئة التي تواجه الأسرة الضمانية الواردة بالفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ لتصبح على النحو الآتي :

الحالات الطارئة الملحة التي تواجه الأسرة الفقيرة : بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

مادة (٢)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأدنى ، والحد الأقصى لتقديم المنحة الضمانية

الواردة بال المادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥ المشار إليه ،

لتصبح على النحو الآتى :

**يُخصص جزء من الاعتماد المخصص للمساعدات الاستثنائية لتقديم المنحة الضمانية
 محل هذا القرار على أن يكون الحد الأدنى لها ٣٠٠٠ جنيه ، والحد الأقصى لها ٥٠٠٠ جنيه .**

مادة (٣)

**يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .**

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى